

مذكرة للمعرض على السيد / السكرتير العام

الموضوع
بشأن مد فترة الاعلان عن شغل عدد (٩) وحدات سكنية بنظام الاجار ضمن مشروع الاسكان الاقتصادي بالعمراء الكائنة بقرية كفر رماح مركز منوف .

العرض

- ورد كتاب الوحدة المحلية لمركز ومدينة منوف بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢ متضمنا الموافقة على مد فترة الاعلان لمدة اخرى نظراً لوجود عدد (٤) وحدات سكنية لم يتقدم لهم احد .
- بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٤ وافق السيد الوزير / المحافظ على محضر اجتماع اللجنة المشكلة بالقرار رقم (٦٠٨) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد القيمة الاجارية واجراءات شغل عمارة الاسكان الاقتصادي بكفر رماح منوف .
- بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٥ تم موافقة السيد وكيل اول الوزارة / السكرتير العام على الاعلان عن شغل عدد (٩) وحدات سكنية (بنظام الاجار) بعمارة الاسكان الاقتصادي بقرية كفر رماح - مركز منوف اعتباراً من يوم الاحد الموافق ٢٠/١٢/٢٠٢٠ حتى يوم الاحد الموافق ١٠/١/٢٠٢٠ ويتم تقديم الطلبات بمقر الوحدة المحلية لمركز ومدينة منوف .
- وحيث ان عدد المتقدمين لشغل الوحدات اقل من عدد الوحدات المعلن عنها حيث تقدم عدد (٥) مواطنين من اجمالي عدد (٩) وحدات وتم فحص تلك الطلبات المقدمة من قبل اللجنة ووجدت اللجنة بانهم مستوفين الشروط المطلوبة .
- وحافظنا على ممتلكات الدولة وعدم تعريضها للسطوة ودعا لابرارات صندوق الاسكان الاقتصادي

الرأي

الامر معروض على معاليكم للتفضل بالموافقة علي :-

- مد فترة الاعلان عن شغل عدد (٩) وحدات سكنية (بنظام الاجار) بعمارة الاسكان الاقتصادي بقرية كفر رماح - مركز منوف اعتباراً من يوم الاحد الموافق ١٤/٢/٢٠٢١ حتى يوم الاحد الموافق ٢٨/٢/٢٠٢١ ويتم تقديم الطلبات بمقر الوحدة المحلية لمركز ومدينة منوف
- اخطار البوابة الالكترونية ومركز الاعلام بنشر هذا الخبر وذلك لامكانية معلومية المواطنين بهذا الخبر .
- اخطار رئاسة مركز ومدينة منوف بالاعلان عن حجز تلك الوحدات المشار اليها خلال الفترة الموضحة بعالية طبقاً لشروط الاعلان .

مدير الادارة
صباح
(صباح الطوخى)

السكرتير العام المساعد

لواء / عماد يوسف

الرأي

قررت (٢٠٢١) لـ (٢٠٢٠)

القرار

وكيل أول الوزارة
السكرتير العام

علاء دشاد

٣٧٣

يعلن صندوق الإسكان الاقتصادي بالمحافظة
عن مد فتح باب الإعلان عن حجز عدد (٩) وحدات سكنية بنظام الإيجار
ضمن مشروع الإسكان الاقتصادي بعمارة قرية كفر رام مركز منوف
اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٣٠٢١ / ٣ / ١٤ و حتى يوم الأحد الموافق ٣٠٢١ / ٣ / ٣٨

أولاً: شروط عامة:

- ١ - يجب ألا يزيد الدخل الشهري لطالب الإيجار عن (٢٠٠٠) الفان جنيهها فقط .
- ٢ - يحظر التصرف بالبيع أو التنازل أو تغير الوحدات المؤجرة .
- ٣ - يشترط ألا يكون لراغب الإيجار سكن آخر بمركز منوف .
- ٤ - يشترط ألا يؤجر السكن مفروشاً .
- ٥ - يحظر استعمال الوحدات السكنية لغير أغراض السكن كمكاتب أو عيادات أو خلافه .
- ٦ - يجب أن تكون طبيعة عمل طالب الإيجار الإقامة المستمرة والدائمة بالمركز ويقدم طالب الإيجار شهادة من جهة العمل مصدقاً عليها توضح ذلك .
- ٧ - لا يجوز للشخص أن يتقدم بأكثر من طلب واحد كما لا يجوز لأفراد الأسرة الواحدة تقديم أكثر من طلب ويكون الطلب باسم رب الأسرة .
- ٨ - في حالة زيادة عدد الطلبات المستوفاة للشروط تجرى القرعة العلنية في ما بين افراد كل فئة على حدة .
- ٩ - القيمة الإيجارية (٣٥٠ جنية) شهرياً للوحدة السكنية ويلتزم المستأجر بسداد تامين ابتدائي ثلاثة شهور من القيمة الإيجارية مع تحصيل مبلغ ١٥٠ جنية مصاريف إدارية توضع مرة واحدة عند بداية التعاقد .
- ١٠ - يجب ألا يقل سن المتقدم عن (٢١ سنة) ولا يزيد عن (٥٠ سنة)

بيان المستندات المطلوب تقديمها

أ بالنسبة للدخل

- ١ - المرتب : - شهادة رسمية من جهة العمل معتمدة ومختومة .
- ٢ - الدخل من عقارات : - شهادة رسمية معتمدة من إدارة الضرائب العقارية المختصة .
- ٣ - الدخل من أطبان زراعية : شهادة رسمية من الجمعية التعاونية الزراعية والجهة الرئاسية للجمعية
- ٤ - الدخل من المهن الحرة : شهادة معتمدة من مأمورية الضرائب المختصة .
ولباقي الفئات ما يثبت الدخل من جهة رسمية .

ب بالنسبة لعدم وجود سكن آخر بنفس المركز

يقدم طالب الإيجار إقرار يتضمن عدم وجود مسكن له بنفس المركز وسيصير إجراء التحريات الازمة للتتأكد من ذلك .

ج بالنسبة للزواج :

- ١ - قسيمة الزواج أو صورة معتمدة ومختومة بختم الدولة
 - ٢ - تقديم قيد عائلي للإفادة عن عدد الزوجات .
- * قد رأت اللجنة بان تكون مدة التعاقد للإيجار هي ثلاثة سنوات قابلة للتجديد بعد التأكيد من استمرار انتظام الشروط على المستأجر والتزامه بسداد القيمة الإيجارية ومقابل استهلاك الكهرباء والمياه .
- ** على الوحدة المحلية إعطاء خطابات توصيل كافة المرافق للمستأجر على أن يقوم بتوصيله على نفقته الخاصة .
- * إذا تأخر المستأجر عن وضع قيمة الإيجار في الموعد المقرر يتم احتساب فائدة بنكية وإذا تكرر التأخير عن دفع الإيجار جاز للجهة الإدارية فسخ التعاقد وإعادة تشغيل الوحدة .
- ** في حالة انتظام الشروط على المستأجر واطر باستلام الوحدة ولم يقم بالاستلام خلال ثلاثة أشهر لأسباب شخصية ترجع له يتم إلغاء التعاقد معه دون اللجوء إلى القضاء .
- *** على أن يتم تقديم الطلبات بالوحدة المحلية لمركز ومدينة منوف .

(والله ولبي التوفيق)